اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ابن عمر البريد ولا يقصر الصلاة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف
أخبرنا مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب
فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة
في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف
وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم قال وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ قال الشافعي في كتابه
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال أتقصر الصلاة إلى
عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربع برد ونحو من ذلك قال
الشافعي في كتابه أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب
فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب
استقبال القبلة والخامس من كتاب الإملاء والأم من كتاب الشافعي وكتاب اختلاف
علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب القصر صدقة وفضيلة القصر في السفر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي
عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل
القصر في الخوف وأين القصر في غير الخوف فقال عمر بن الخطاب عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت
لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين

كفروا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين
إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا أخرج الأول من كتاب
الإملاء والثاني والثالث من كتاب استقبال القبلة

باب القصر والإتمام في السفر والاقتصار على الفريضة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء
ابن أبي رباح عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر
الصلاة في السفر وأتم أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر
قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى
ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها
ولا بعدها إلا من جوف الليل أخرج الأول من كتاب استقبال القبلة والثاني
من كتاب اختلاف الحديث والثالث والرابع من كتاب اختلاف مالك
والشافعي

باب الجمع بين الصلوات في السفر

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في
الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر
في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك أخبرنا مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)